

المال **الثالث** التابع لا يقدم اي يتقدم اضلا على المتبوع **فما يجوز**
ومن فروعها بطلان صلاح الموم بالتقدم على امامه في الموقن
او التكبير وكن بالمقاربه فيه اي التكبير وكذا بالتقدم على
الرباطه الذي بينه وبين امامه ومن فروع الصلوة ما لو كان بين
مخالف بين الاثنان فصاحبه تعلقه بتعالق المسافة ويشترط
ان يقدم للمساخه وما ذكره من القاعدة اغلبي من الصور الحاصه
عن ذلك ما لم تقدم الامم من لا تتقدم به الجماعة على اجرام من
تتقدم به فانه يصح على الاصح عند المحققين وقويجا بان
تبعيتهم للمام مسوع انفرادهم بالتقدم من ذلك العرفه ويجعل
فصيح فعلها قبل الفرض على الاصح بان يخرج وانما المتغير لان
ما قارب الشؤ يعطى حكمه ومن فروعها ما لو نوي رفع الحرب
عند غسل الكففين في الوضوء فيصح وان لم يكن الا حوثا معا كذا
في الايجاب وانما في ذلك ما يخرج به ولا يتقدم عليه **وقد**
تواجد الامور اختلفت والله لم يكن في غيرها **يعتقد** في ذلك
حرم المسير وليس له حكم المسير في صحة الاعتكاف ومنها ثبتت
الشفعة في المنقول تبع للارض **وقومها** اي هذه القاعدة ان يقال
في النبي **ضمنا** يعقده ما لا يكون فيه **فصل** يعقده في فروعها
بعض المسير بالمسجل حرام وفي الوضوء يجوز ومنها ثبتت بمصاب
بجعله يتبعه في ذلك في حيث الفطر **وزن** اي ليرا **قالوا** ان
اعتقد ما ليس في اوائل معتقده من فروعها الوضوء الفل
اعني لم يسهر له او عني انما سهر له قال الزركشي ونكاح الحرام
الاربع ويصح رجعتهم قال الزركشي والمهر به محرم فعله ونكاح
استوامته ولا يثبت العقود **ان** **فصل** اي سددوا **فصل**
جماله **الاربع** لا يوكراي اخذ لك العقد لمن تفرج امة بشرطه
وعبارة الزركشي يعقده في الفسوخ ما لا يعقده عند الانفرادا

في كل يومين يومين

في كل يومين يومين

ما لا يعقده عند الاحتجاج في فروعها من الدف والشبابه مجتمعين
بلا خلاف بخلافها عند الانفراد في الخلاف وكذا قاله ابن الصلاح
ومما هو انما انت علي كسيد حتى فانه ان انفرادا الى احدهما
لم يضر فانه ابدلها اي الظهور والبدل كما ذكر لم يكن ظاهرا
تطعا ليراهما من قوله انتهى **وهي عبارات** **معتقده** كواقل
وعبارة السبوطي بعد سوفيها ما ذكره الناظم والعبارة الاولى
احسن واعلم انتهى والاعم لا يعقده عن الاخص ولا عكس وما عكس
عليه قول الخوفه بعد قول المتن ولا يصح تعليق اختيار ولا
فسخ نعم يصح تعليق الاختيار للناكح كما كان دخلت فانت
طالق ومن دخلت ففي طالق لانه يعقده في الاخص ما لا يعقده
في المستقل اسي ففقيه ان الطين احض من التابع وانما هذا من
التابع فلم يعقده **وهي** اي قوله **وفي** **تواجد** **الموم** **تعد**
فما يطرده كذا قاله وهو كالمخلط او هو دعيت له ولعله
تأخرت مسابيل الرجعه انه لا يصح تعليقها ومسابيل
الاختيار للكافر وسنها من اسلم وختمه حرة وامه واسلمت
معه تعينت الحرة وانفذت **القاعدة الخامسة** **فصل**
الامام اي الاعظم ومثله نوابه من قاض وغيره على الرعية
الموت عليهم **منوط** معتقده جواز **بالمصلحة** **تصرف**
الامام للرعية اي عليهم كما في ونجوزن للاذقان **ان يبيح**
بالمصلحة للرعية **فمنصرفه** في بيت المال بشرط فيه ذلك
وهذا **فصل** عليها امامنا محرم من ارضيس **المشاوره** **او**
قال **قولا** **ماله** **من** **دافع** **من** **قوله** **الامام** **من** **موجبه** **اي**
الذي يتولى رعايته اي حفظه **من** **اي** **يمن** **له** **الوجوب**
من **مواجه** **اي** **من** **الموتى** **وهو** **البيتم** **او** **الميتون** **وعبارته** **هي**
البيتم **لكن** **الميتون** **مثله** **واصلها** **اي** **من** **قول** **عمر** **فيها**

على غير سمر
المرور الشباب
مجموعين

فما لا يعقده
ولا عكس

وهي خامسة

القاعدة الخامسة